

12 August 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعنى بالقواعد الإجرائية

قواعد الإثبات

نيويورك

١٩٩٩ شباط/فبراير ٢٦

١٩٩٩ آب/أغسطس ٢٦ تموز/يوليه -

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

ورقة مناقشة منقحة اقتراحتها المنسق

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة

بالباب ٦ من النظام الأساسي

إضافة

...

القاعدة ٩-٦ تجريم الشاهد لنفسه

(أ) يجوز للشاهد^(١) أن يعرض على الإدلاء بأية إفادة قد ت نحو إلى تجريمه. غير أنه يجوز للدائرة أن تأمر الشاهد بالرد على السؤال أو الأسئلة بعد أن تؤكد له أن الدليل المقدم أثناء الرد على الأسئلة:

١' سيبقى سرا ولن يكشف عنه للجمهور أو لآية دولة؛

٢' ولن يستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد ذلك الشخص في أية دعوى لاحقة ترفعها المحكمة، فيما عدا ما هو محدد في المادتين ٧٠ و ٧١.

لا يزال يتعين مناقشة مسألة منح الحماية من تجريم أفراد الأسرة.

(ب) وقبل تقديم أي تأكيدات، تلتزم الدائرة رأي المدعي العام، في غرفة المشاورات، لتحديد ما إذا كان ينبغي لها تقديم التأكيدات لهذا الشاهد بالذات.

(ج) ولكي تقرر الدائرة ما إذا كان عليها أن تأمر الشاهد بالرد على الأسئلة، ينبغي لها أن تنظر في:

١' أهمية الأدلة المتوقعة:

٢' إن كان الشاهد سيقدم أدلة غير متوفرة لدى غيره؛

٣' طبيعة التجريم المحتمل، إن كانت معروفة؛

٤' مدى كفاية الحماية المقدمة للشهود، في تلك الظروف المعينة.

(د) إن قررت الدائرة أن من غير المناسب تقديم التأكيدات لهذا الشاهد، لا تأمر الشاهد بالرد على الأسئلة. وإن قررت الدائرة بـألا تأمر الشاهد بالرد، يجوز لهامواصلة استجواب الشاهد بشأن مسائل أخرى.

(ه) تقوم الدائرة، بغضن تنفيذ تأكيداتها، بما يلي:

١' تأمر بأن يقدم الشاهد دليله في جلسة سرية؛

٢' تأمر بعدم الكشف، بأي طريقة كانت، عن هوية الشاهد ومضمون الدليل الذي قدمه، وتقرر أن أي إخلال بالأمر سيعرض للعقوبة بموجب المادة ٧٦؛

٣' تبلغ، على وجه التحديد، المدعي العام والمتهم ومحامي الدفاع وأي موظف في المحكمة يكون حاضرا بما يترتب على الإخلال بهذا الأمر من نتائج بموجب المادة الفرعية ٢؛

٤' تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى؛

٥' تتخذ تدابير حماية فيما يتعلق بأي قرار صادر عن المحكمة لضمان عدم الكشف عن هوية الشاهد ومضمون الدليل الذي قدمه.

(و) عندما يدرك المدعي العام أن الإفادة التي يدللي بها شاهد ما قد تثير مسائل تتعلق بجرائم النفس، يطلب عقد جلسة سرية، ويبلغ الدائرة بذلك قبل أن يدللي الشاهد بإفادته. ويجوز للدائرة أن تفرض اتخاذ التدابير المبينة في الفقرة الفرعية (هـ) بالنسبة لكامل الإفادة التي يدللي بها ذلك الشاهد أو بالنسبة لجزء منها.

(ز) يجوز للمتهم أو محامي الدفاع أو الشاهد إبلاغ المدعي العام أو الدائرة بأن إفادة شاهد ما سوف تثير مسائل تتصل بجرائم النفس قبل أن يدللي الشاهد بإفادته، ويجوز للدائرة أن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة الفرعية (و) ^(٤).

—————

(٢) ينبغي إدراج قاعدة في الباب ٩ تبيّن أنه عندما تقوم المحكمة بطلب المساعدة من دولة ما من أجل تسهيل الحضور الطوعي لشاهد ما، ينبغي للمحكمة أن تحدد في الطلب أنه ينبغي إطلاع الشاهد على هذه القاعدة المتعلقة بجرائم النفس.